الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

د. محمد بدوي القاضي

د.عبد الرحيم فؤاد الفارس

ABSTRACT

This Stud throws some light on an Islamic economic instrument when applied resolving the problem of poverty, and Zakat affect money economic variables, the most important of which is redistribution of income; being taken from the rich and given to the poor,it, also, helps increase income, and saving, and promote investment and production,Zakat motivates saving moer efficiently than the interest rate which depends on expectations, Zakatsenates expectations by enhancing demand and thus expanding production , Where as the interest rate reaches So- called .liquidity trap which is ruled out in the case of Zakat

الملخص

الزكاة إحدى أدوات الاقتصاد الاسلامي، وهي ركن تعبدي وفرض واجب، دافعها ليس حر في أدائها ولا في اختيار سعرها، تجب في كافة الاموال متى بلغت النصاب الفائض عن الحاجة. يقول الرسول الكريم (لا صدقة الا عن ظهر غنى). لأن العبادات مرهونة بالقدرة، ولا تسقط الا بأدائها، ولا يقوم مقامها إنفاق أخر مهما بلغ، وتتميز الزكاة بسهولة التحصيل، وبسرعة التأثير وفعاليته، بحيث تقوم المشاكل المختلفة.

وللزكاة آثار عديدة على المتغيرات الاقتصادية، أبرزها إعادة التوزيع لإنها تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، كما أنها تعمل على زيادة الدخول، وتحريك المدخرات والمكتنز من الأموال، وتوجيه الإنتاج نحو السلع الانتاجية التي تخدمسواد المجتمع، والتي في معظمها سلع ومتطلبات أساسية، كما أن دور الزكاة في تحريك المختزن والمكتنز أقوى من قوى جذب أسعار الفائدة التي تتأثر بالتوقعات، بينما الزكاة هي التي تهيئ التوقعات لانها تدعم قوة الطلب، وبذلك يزداد الانتاج لتغطية هذه الزيادة في الطلب.

وبذلك تعمل الزكاة على إيجاد المشاريع الاقتصادية والانتاجية ذات المدلول الحقيقي للإنتاج، وإعادة الكثير من الافراد الفقراء إلى التيار الاقتصادي ليصبحوا عنصراً منتجاً.

المقدمة:

قال تعالى «وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا»الفجر 20

يشكل المال عصب الحياة والوسيلة الأهم للحصول على مستلزمات العيش والمتطلبات الضرورية ضمن البيئة الاجتماعية.

ولما كانت هذه المتطلبات متعددة ومتنوعة وغير محدودة ولا تنتهي سعى من لا يملك المال دون كلل أو ملل للحصول عليه وجمعه لتلبية الرغبات والمتطلبات الآنية والآجلة منها.

كما أن من يملكون المال مهوسين بإدارته وتنميته إحساساً منهم بأنه يوفر لهم الأمن، والقوة والحرية، والسيطرة، وشراء كل شيء حتى الحب والتقدير، وبذلك فهولن يتوانى عن جمع المزيد منه، وصدق الرسول الكريم علية الصلاة والسلام ((لو أعطى ابن آدم واديين من ذهب، لطلب الثالث ولا يملئ عين ابن آدم الا التراب)).

والناس في حبهم للمال على وجهين:

الوجه الأول: نابع من سيكولوجية أن المال وسيلة لتحقيق غايات ، وبذلك يضعه في شراء السلع والخدمات والأمور المعيشية.

والوجه الثاني: يرى أن المال غاية وليس وسيلة وهذا جامع للمال محتفظاً به(مكتنز) مخرجاً للمال من حيز التداول، مشحاً على نفسه وعلى من حوله، مضراً الاقتصاد.

وفي الحالتين ونظراً لقلة المال ومحدوديته، أصبح بنظرهم هو دلالة المكانة، والتفاخر، والقوة، والقدرة على جلب السعادة والاحترام.

ومن هذه النظرة المادية للمال في حياتنا الاجتماعية والنفسية كانت سبباً في الحسد، والكراهية، والحقد، والغيرة، والضغينة، والكذب، والرياء، والافتراء، والفساد، وباختصار يمكن القول اينما وجدت الجرائم والآثام والحروب وزلات الانسان فابحث في البداية عن المال كادافعاً لها.

لقد بين الاسلام أهمية المال وآثاره ومدى حب الانسان له وطغيانه، فقد أوردت الآيات القرآنية الكريمة العديد من صور هذا الحب والطغيان، انظر السور التالية:

قال تعالى «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحياةُ الدُّنْيا لعب ولهْو وزينة وتفاخُر بيْنكُمْ وتكاثُر في الْأَمْوال والْأَوْلاد» الحديد 20

قال تعالى « وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» البقرة 247

قال تعالى» أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَبِآيَاتِنَاوَقَالَلَأُوتَيَنَّمَالاً وَوَلَدًا»مريم 77

قال تعالى « قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ» القصص 78

قال تعالى « فَإِذَا مَسَّالْإِنْسَانَضُرٌّدَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُنِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُعَلَىٰعِلْمٍبَلْهِ يَفِتْنَةٌوَلَٰكِنَّأَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» الزمر 49

قال تعالى « مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ» الحاقة 28

قال تعالى» قَالَ نُوحٌرَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِيوَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُمَالُهُوَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا» نوح 21

قال تعالى» وَتُحِبُّونَ الْمَالَحُبًّا جَمًّا» الفجر 20

قال تعالى» يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ» الهمزة 3

إلا أن الاسلام لم يقف عند هذا الحد من الوصف، وعندما وضع المحددات والأطر لكيفية اكتساب هذا المال وطرق انفاقه، فكان أن قسم المال في اكتسابه وإنفاقه إلى حلال وحرام.

فالحرام: هو ما أهدر المشرع أهليته في طريقة الكسب أو في الانفاق لما في الامرين من مضار شخصية وجماعية تمس الكرامة الانسانية المادية والمعنوية.

والحلال: هو الأفعال التي ينتج عنها الخير وصلاح أمور الدنيا والدين وإقامة شرع الرحمن ، وتحقيق مقاصد الشريعة من وجود الانسان في خلافة الأرض وعمارتها بعد عبادة الرحمن.

ولم يقف الشرع في الاسلام عند حد الاطلاق في الحلال بل وضع محددات إضافية على تملك المال وإنفاقه حتى يحد من الغلو في التمسك به أو هدره، فكانت الزكاةمن العبادات المالية التي عملت على رفع كفاءة الاقتصاد وحل معضلاته القاتلة، والمعالجة لإمراضه الاجتماعية المدمرة.

الآثار الاقتصادية للزكاة:

أ- أثر الزكاة على الدخل:

تعمل الزكاة على زيادة الدخل بطريقتين:(1)(شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي)

الطريقة المباشرة: وهي زيادة الدخل وإيجاد دخل لمن لا دخل له من مستحقيها، وذلك من خلال توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الثمانية. ومع زيادة الدخل يزداد الاستهلاك كون أن الاستهلاك دالة في الدخل والذي يصاغ C= F(Y) والعلاقة بينهما طردية.

وكذلك فإن الدخل (Y) يقسم إلى قسمين في الحالات الاعتياديةY= C + S

الا أن الدخل المتأتي من الزكاة يذهب بكامله إلى الاستهلاك ، حيث أن منحنى الاستهلاك الخاص بمصارف الزكاة يقع أعلى من منحنى الدخل أي أن الاستهلاك أكبر من الدخل (Y<C) مما يعني أن الميل الحدي للاستهلاك Marginal Propensity to Consume (MPC) يأخذ شكل ما لا نهائي الاثر، ويكون على الشكل التالي والذي يذهب بكل أموال الزكاة إلى قنوات الاستثمار مشكلاً حافزاً مباشراً له، بالإضافة إلى اعطاء توقع إيجابي للمرحلة القادمة كون المحرك موجود بوجود أداة الزكاة التي لا تنتهي حتى يرث الأرض ومن عليها.

إذن مع استلام حصيلة الزكاة ـــــــــــــــــــــــــ زيادة الطلب ـــــــــــــــ

ـــــــــــــ حفز الانتاج وزيادة الاستثمار على الزيادة ـــــــــــــــــــــــــ

زيادة مدخلات الانتاج (أيدي عاملة، طاقة ، مواصلات، أموال ....)(2)(سيد قطب، معركة الاسلام والرأسمالية).

الطريقة غير المباشرة: إن توزيع الزكاة على مستحقيها تذهب على شكل طلب استهلاكي سريع لوجود نقص في حاجات ومتطلبات هؤلاء الافراد، ويترجم هذا الطلب بشراء الحاجات والمتطلبات من المنتجين والذي يشكل الطلب دخول لهم وزيادة الطلب على العاملين، ومدخلات الانتاج التي بالضرورة تساهم في زيادةالطلب على العنصر البشري وفي كل الاحوال يذهب الى قنوات الاستثمار وتنشيطه واستغلال الموارد المتاحة، التي تلبي حاجات هذا الطلب الذي يكون في معظمه من السلع الاساسية التي تنتج محلياً دون الحاجة إلتكنولوجيا متقدمة ذات تكاليف عالية، مما يعمل على استقرار الأسعار وإنخفاضها.

ب- أثر الزكاة على زيادة العمالة والحد من البطالة:

تعمل الزكاة على الحد من البطالة بصور عدة منها:

الصورة الأولى: أن الزكاة لا تعطى لكل عاطل عن العمل بل تعطى لأفراد غير قادرين على العمل، أو الأفراد الراغبين في العمل والقادرين عليه والمؤهلين للقيام به ولا يجدون عملاً، فهؤلاء تشكل الزكاة مصدراً لتمويل كل ذي حرفة أو تجارة يحتاج فيها المال ولا يجده، وأموال الزكاة تعمل على إعادة هؤلاء الافراد إلى حيز الانتاج، ودمجهم في العملية الانتاجية، ليس هذا فحسب بل تعيدهم إلى مجال حرفهم ومجالات اختصاصاتهم مما يعظم انتاجهم ويرفع من مستوى استغلال الموارد كون هذه المجالات والحرف تتفق واستعداداتهم وتكوينهم.

الصورة الثانية: مع توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها تزداد قدراتهم الشرائية، ويزداد طلبهم الفعال على السلع الضرورية والخدمات، مما يعمل على مستوى المدى القصير Short – run بزيادة الطلب على العرض، وهذا يرفع بداية الاسعار ويزيد من فرص الربح ومعدلاته والذي يحفز المنتجين وأرباب العمل على التوسع في الاستثمار في هذه المجالات، وهذ يلزمهم ويدفعهم إلى التوسع في الانتاج، ودخول منتجين جدد لارتفاع مردود المشاريع التي كانت في البداية دون المستوى المطلوب، ودراسات الجدوى كانت تقول بانخفاض مردودها.

وهذا يؤدي إلى الطلب على الايدي العاملة المنتجة لهذه السلع، والتي هي بالعادة ذات كثافة عمالية.

الصورة الثالثة: إن توزيع الزكاة تصل إلى كل من يقل دخله عن تحقيق حد الكفاية الاسلامي، وهذا يعمل على استقرار سوق العمل، لان النظام الاقتصادي الاسلامي يعتمد الاجر الحقيقي، وليس الاجر النقدي. فإذا كانت هذه الاجور لا تحقق مستوى المعيشة اللائق فإن العامل يصبح فقيراً، يعطى من الزكاة حتى يكمل متطلبات حياته الضرورية، فالزكاة تكون لكل من يعمل ودخله دون حد الكفاية وهو الحد الادنى للغنى، وبذلك يطمئن العامل على أن متطلباته الحياتية الضرورية مغطاة مما يؤدي إلى استقرار العلاقة بين العامل ورب العمل، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعلم رب العمل بأن النقص في أجر العامل دون حد الكفاية سيكون جزء منها من أمواله كزكاة، ولن يكون هناك ممانعة من زيادة أجور العامل حتى يصل الحد الأدنى للغنى حد الكفاية، وبهذا فالمصالح متكاملة ومشتركة ولن يكون هناك اضرابات يترتب عليها اختلالات في الاقتصاد وتوازناته.*ا(نظر سيد قطب ص 45 – 52)

ج- الزكاة وأثرها على الحد من التضخم واستقرار الأسعار:

تعد الزكاة من روافد النفقات العامة (مع انها لا تجمع معها) وهذه النفقات تقوم بدور هام في السياسات المالية. ويتحدد حجم النفقات ودورها على أثرها في الطلب الفعلي، الذي يعتمد على مستوى التشغيل، فاذا كان مستوى التشغيل كاملاً وزاد الطلب فإن هذا الطلب لن يجد عرضاً مساوياً لهذ الزيادة، وبهذا فإن هناك فائض طلب يؤدي إلى زيادة الاسعار مع وجود زيادة في الانفاق' فإن ذلك يفضي إلى التضخم، وهذا النوع من التضخم موجود في الدول الصناعية المتقدمة.

أما التضخم في الدول النامية فهو نابغ عن قصور جهاز الانتاج وعدم مرونته في تلبية الزيادة الفعلية في الطلب، مما يؤدي إلى أن يكون الطلب أكبر من العرض، والذي بدوره يعمل على رفع الأسعار التي زاد الطلب عليها.

من الحالتين السابقتين ننجد أن التضخم سواء كان دفع تكاليف، أو جذب طلب ينتج عنه اختلال في التوازن على مستوى الاقتصاد الجمعي (الكلي).

والزكاة بدورها تحقق هذا التوازن سواء تضخم جذب الطلب، الذي يعتمد أسباب التضخم بالتوسع الاستهلاكي الترفي كعامل أساسي له، فالزكاة تعمل على تكيف نمط الاستهلاك نحو الحاجات الأساسية وتوفير الضروريات لتغطية (حد الكفاية) من سلع وخدمات، مع ضمان حرية السوق وذلك من خلال تأثيرها في الطلب عن طريقين:

الطريق الأول: زيادة دخول الطبقات الفقيرة ودعم قوتهما الشرائية مما يوجه الانتاج نحو السلع الضرورية غير معقدة التصنيع ولا تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة ويمكن تصنيعها محلياً بعكس السلع الكمالية التي تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة وصنعها أكثر تعقيداً من السلع الضرورية ومن ثم يكون أكثرها مستورداً.

الطريق الثاني: العمل على إعادة التوزيع، ودخول منتجين جدد اعادتهم مخصصات الزكاة إلى مزاولة نشاطهم الاقتصادي والانتاجي لانها مصدر تمويل لكل ذي حرفة محتاج وهذا يزيد من الانتاج وبزيادة الانتاج يزيد العرض ومن ثم تستقر الأسعار، كذلك تقوم الزكاة بتوجيه الاستثمار نحو السلع التي تعطي عائداً جيداً وعليها طلب وهي السلع الأساسية وبذلك تتحول الاستثمارات من كونها في قطاع الخدمات إلمجال التصنيع وهذا يزيد من الانتاج الحقيقي ويحد من التضخم.

د. الزكاة ودورها في التنمية والاستثمار

هناك اختلاف بين العلماء في تحديد وتعريف ماهية التنمية الاقتصادية، وإن كان هناك اتفاق بضرورة التنمية وأهميتها، وبرز حديثاً تيار اقتصادي تدعمه بعض المؤسسات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة العمل الدولية، يطالب بإعادة دراسة نظريات وممارسات مفهوم التنمية الحالية الذي يعني فقط بالأرقام وبما يتحقق من زيادة في الدخل القومي والانتاج دون العناية في المشكلات الحقيقية لفقر الجماهير وحجم البطالة، وتوزيع عوائد التنمية ومدى تلبية التنمية لمتطلبات سواد الامة من سلع أساسية. بحيث تتضمن أهدافاً اجتماعية لم تكن في المفهوم السابق. وينظرأصحاب هذ التيار إلى التنمية الاقتصادية على أساس أنها مفهوم أوسع وأشمل بكثير من مفهوم النمو الاقتصادي والذي يعني الزيادة الحقيقة في الناتج القومي، وفي حصة الفرد منه خلال فترة زمنية معينة، والذي يقسم إلى ثلاث أنواع هي:-

أ- النمو الاقتصادي التلقائي والذي ينبع من القوى الذاتية التي يملكها الاقتصاد الوطني دون اتباع أسلوب تخطيط علمي ويكون بشكل عفوي.

ب- النمو الاقتصادي العابر والذي لا يملك صفة الدوام والاستمرارية والثبات وانما يأتي استجابة لبروز عوامل طارئة.

ج- النمو المخطط والذي يكون نتيجة عملية تخطيط شاملة لموارد ومتطلبات المجتمع.

وبذلك فالتنمية الاقتصادية يمكن تعريفها بأنها تقليصاً مطرداً في عدد العاطلين عن

العمل وفي عدد الذي يعيشون حالة فقر مدقع وتحسناً مستمراً في توزيع الدخلبين فئات ومناطق البلد الواحد، وتلبية « الحاجات الاساسية المادية» للإنسان من مأكل وملبس ومسكن وذلك من خلال احداث تغيرات هيكلية في الاقتصاد القومي، والتي تشمل تحسين طرق الانتاج وتحسن مستوى الاداء والانتاجية وعوامل الانتاج وتطوير المؤسسات الاجتماعية واحداث تغيرات في المفاهيم التي تسود المجتمع وتعديل الاتجاهات إلى الافضل.

أما المفهوم الاسلامي للتنمية فهو نابع من نظرة الاسلام للإنسان وسر وجوده في الأرض، فالتنمية الاسلامية جاءت لتنمية الطاقات المادية في الانسان، وكذلك الطاقات الروحية والاخلاقية، لقوله تعالى «وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» القصص 77.

أما سر وجود الخلق فهو عبادة الرحمن وعمارة الأرض وتنميتها، وهو مكلف بذلك لقوله تعالى « هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» هود 61، فالتنمية في الاسلام واجب ديني يشارك فيها افراد الامة الاسلامية، كل حسب ما لديه من طاقة وخبرة وفق التشريع الاسلامي. ان كان من ناحية الانتاج أو الاستهلاك أو الاستثمار.

وفي التنمية الاسلامية تقدم الضروريات على الحاجات وتقدم الحاجيات على التحسينات، ودعم الطبقات حسب حاجاتها ونتبين من ذلك بأن التنمية الاسلامية ليست مؤشراً رقمياً للناتج القومي أو زيادة في الدخل الفردي بل هي نمط انتاج واسلوب توزيع مميز. ودور الزكاة في تحقيق أهداف التنمية يمكن معرفته من خلال التمعن في تفسير الآية الكريمة» خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» التوبة 103، والزكاة تعني الزيادة المستحبة فالزكاة بحد ذاتها نماء اسما وعملاً ومن خلال تأديتهما تدعم روابط المحبة والالفة بين الافراد وتصفي النفوس وتطهرها من الاحقاد، وتحي بواعث الاخاء والود وبذلك تهيئ المناخ النفسي المناسب والملائم للتنمية والازدهار.

ووصول الزكاة الى مصارفها يحد الكثير من الجرائم التي ترتكب بسبب الفقر والعوز والحاجة وبذلك فهي تعمل على استتباب الامن وتخلق جواً من الطمأنينة مما يؤثر على توقعات الافراد بأن تكون متفائلة، وذلك يشجع على استقرار الاستثمارات وعدم هجرتها. ومشاركة أفراد المجتمع في تمويل متطلبات التنمية وبذلك يتوفر للتنمية تمويل داخلي، وتعمل على الاستفادة من المدخرات المحلية، وعدم الاستدانة من الخارج وما يترتب عليها من محاذير ومخاطر اقتصادية واجتماعية.

كما تعمل الزكاة بالإضافة لإعادة مجموعة من أصحاب الحرف إلى مزاولة نشاطهم الاقتصادي، ايضاً عدم تركيز الثروة بين أفراد قلائل في المجتمع لان التركيز يقتل الحوافز وروح الانتماء في المجتمع ويمكن لفئة قليلة أن تصبغ الحياة السياسية والثقافية والفنية بحيث توجه سياسة الدولة لحماية مصالحها ومنح فئة قليلة فرصاً للاستمتاع بخيرات المجتمع. فالزكاة ليست منه أو تفضلاً من مخرجها بل هي فريضة مالية توصل الطبقات الفقيرة الى حد الحياة الكريمة التي توفر لها المتطلبات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وصحة، وما بعده الى ممارسة عمله إن كان لديه حرفة يتقنها، وبوجود الزكاة على الاموال يحرص المالك لها على استثمارها في مجالات استثمارية مجزية ، والا تعرض الرصيد النقدي للتناقص والفناء مع الزمن، وهذا يقودنا لمعرفة دور الزكاة في الاستثمار.

دور الزكاة في الاستثمار

تعود أهمية الاستثمار إلى أن معدل نمو الاقتصاد القومي وبالتالي التنمية الاقتصادية تعتمد على القدر المخصص من الدخل القومي للاستثمار ولزيادة القدرة الانتاجية، وهو قدر يتحدد بناء على نمط توزيع الموارد الاستثمارية بين نوعيين من النشاطات: النشاطات المنتجة للسلع الانتاجية وتلك المنتجة للسلع الاستهلاكية. وفي حال انفاق حصيلة الزكاة على مصارفها تؤدي إلى زيادة الطلب الفعال والذي يتكون من الطلب على السلع الاستهلاكية والطلب على السلع الانتاجية «الاستثمارية»، وفي زيادة الطلب الفعال زيادة دخول المنتجين لهذه السلع ومع زيادة دخول المنتجين الذين يمتازون بأن الزيادة في استهلاكهم أقل من الزيادة في دخولهم، وهذا يعني وجود فائض لديهم يذهب على شكل مدخرات تتحول إلى استثمارات لسد الفجوة بين الدخل والاستهلاك والا تسبب في عجز يترتب عليه بطالة وانخفاض في الدخل القومي المقبل، وتكون الاستثمارات في المشاريع التي عليها طلب استهلاكي كبير، وسيميز الباحث بين الاستهلاك، وأثره في النظام الاقتصادي الاسلامي والنظم الاخرى، وأثره على الاستثمار.

الاسلام يحرم التطرف في الاستهلاك ويترك للمسلم حرية اختيار ما يستهلك دوناسراف أو تقتير، قال تعالى « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» الفرقان 67

ويضبط الحلال والحرام منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للاستهلاك، والتي تستنزف جانباً من الموارد النادرة، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرها وحاملها والمحمول اليه»[1] (د. محمد صقر، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص 46).

والاسلام يحدد بشكل دقيق وجوه الاستثمار في السلع فلا يجوز الاستثمارات في سلعة استهلاكها حرام، وهذا يجعل أوجه ومجالات الاستثمار في الاقتصاد الاسلاميتختلف عنها في الانظمة الاخرى من حيث مقاييس الربحية والدافع واولويات الاستثمار. فلا مجال للاستثمار في المحرمات وان كانت الارباح الناتجة عنها عالية، فالاستثمار موجه نحو انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان ويتوجه الانتاج نحو السلع الضرورية والاساسية ومن ثم الحاجيات وبعدها التكمليات.

أما في النظام الرأسمالي فالاستثمار يعتمد على سعر الفائدة، والكفاية الحدية لرأس المال فالمستثمر يقيس جدوى استثماره على أساس سعر فائدة معين كما أنه يعتمد في استثماره في قطاع معين أو سلعة معينة استهلاكية أو استثمارية على أساس درجات معينة من سعر الفائدة والمخاطرة دون الالتفات إلى حرمة انتاج هذه السلعة، ومقياسه الوحيد مقدار الربح الشخصي العائد له، وعدم مراعاته مبدأ الايراد الاجتماعي حتى لو كان في انتاج هذه السلعة ضرر للمجتمع وللبيئة ما دام العائد الشخصي مرتفعاً.

وفي غياب سعر الفائدة في النظام الاقتصادي الاسلامي فإن الزكاة تعتبر احدى أدوات تحريك الاستثمار وتعني بالنسبة للمسلم أن عليه أن يستثمر أمواله في مشاريع مفيدة له وللمجتمع، وان لا يتركها معطلة والا ترتب عليه تكلفة مقدارها 2.5% من هذه الاموال في كل سنة حتى يغني الرصيد النقدي، ومع وجود الدور الضاغط للزكاة نحو استثمار الاموال في الانتاج الحلال وتهيئتها الطلب الفعال بدعم القوة الشرائية للطبقات الفقيرة تنشط الدورة الاقتصادية ما يترتب عليها التوسع في الانتاج نظراً للطلب على السلع الاساسية وهذا يعمل على تقليل الفجوة بين الدخل والاستهلاك وعليه فان مقدار الاستثمار المطلوب لجسر الفجوة لتحقيق التوظيف الكامل للموارد سيكون صغيراً لان أي قصور في الطلب الكلي يترتب عليه بطالة على نطاق أكبر في الدول الغنية، أما في الدول الفقيرة فلن يكون لديها صعوبة في الارتفاع بمستوى الدخل والتوظف في الاقتصاد القومي عند مستوى قريب من التوظف الكامل وهذا الدور تقوم به الزكاة في التأثير على الاستثمارات من خلال عملها على زيادة الطلب الاستهلاكي.

أما دور الزكاة في الاستثمار عن طريق التأثير على دورة النقود وزيادة سرعة تداولها فهو أن الطلب على النقود طلب مشتق وليس طلباً من أجل النقود ذاتها، فالنقود تطلب لشراء سلع وخدمات، وكلما زادت حركة النقود وتداولها دل ذلك على أن الطلب على السلع المنتجة استهلاكية أو استثمارية قد زاد. وعليه فان سرعة دوران النقود (والتي

يمكن تعريفها: بأنها عدد المرات التي تنفق في كل وحدة من وحدات النقد للحصول على السلع والخدمات خلال فترة زمنية معينة) لها دور كبير في تنشيط الحركة الاقتصادية وتعتمد سرعة دوران النقود على من يحتفظ بها الطبقات الغنية أو الطبقات الفقيرة «ففي حالة قيام الطبقات الغنية بالاحتفاظ بالنقود فلان سرعة دوران النقود ستكون منخفضة ذلك لان أفراد هذه الطبقات يميلون إلى الاحتفاظ بقدر كبير من الارصدة النقدية، أما اذا كان الذين يحتفظون بالنقود هم الطبقة الفقيرة فانه من المنتظر أن تكون سرعة دوران النقود مرتفعة ذلك لان أفراد هذه الطبقة يكونون تحت التزام بإنفاق نقودهم بمجرد استلامهم لها فهم لا يحتفظون سوى بقدر قليل من الارصدة النقدية».[1] (د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، ص 72)

وتعمل الزكاة على زيادة دوران النقود وذلك عن طريقين:

أولاً:- فرض الزكاة على مالك للنصاب يخرجها عن ماله بمقدار 2.5% في كل سنة وعند انتقال هذه المبالغ الى الطبقات الفقيرة التي تقوم بصرفها حين استلامها، فالزكاة تعمل على تحريك النقود من حالة الكسل الى السرعة والتداول، وبذلك تتوفر السيولة النقدية بين افراد المجتمع بمقدار سرعة التداول × نسبة الزكاة مما يشجع الاستثمار.

ثانياً:- تحديد نسبة الزكاة في أموال الاغنياء بنسبة معينة سنوياً، والتحذير من أن عدم استثمار الاموال يؤدي الي انقاصها حتى تأكلها الزكاة لذلك يحرص مالكها على استثمارها ليدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلاً من أن يدفعها من رأس المال نفسه، وفي هذا الانفاق الاستثماري الذي يذهب بصورة دخول لعناصر الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية التي تنفق منها على المتطلبات المختلفة، تحريك للنقود وزيادة سرعة دورانها وتوفير سيولة دائمة دون تدخل سعر الفائدة.

مما سلف نجد أن للزكاة دوراً في زيادة الاستثمار ليس فقط من الناحية الكمية إذ تبدو الزكاة للوهلة الاولى بأنها اقتطاع ضريبي له تأثير سلبي على دافعها وعلى الاستثمار، وتأثير الزكاة على الانتاج يتخذ صورتين أحدهما سلبية، والاخرى ايجابية أما التأثير السلبي فلأن الزكاة تقتطع جانباً من الثروة أو الدخل و المدخرات الفردية، أو كلها معاً.وهي بذلك كما يبدو للوهلة تعيق النمو وتشكل تهديداً للتكوين الرأسمالي، وأما التأثير الايجابي فيمثل في كونها أداة لتوسع قاعدة الملكية أو الدخل أو تحسين مستوى العيش، وهي بذلك تصبح عنصر عون وتقدم لمن لا يملكون في المجتمع أو لمن حل بهم ضوائق مالية

مؤقتة كالغارمين، والذي يعنينا هنا بالنسبة للجانب الايجابي للزكاة هو تأثيرها على الحوافز الانتاجية، ومما ورد نجد بأن الاستاذ محمد صقر يرى بأن للزكاة أيضاً دورها الايجابي في التأثير على الانتاج ومن ثم الاستثمار ويبدو للوهلة الاولى وحسب التحليل الجزئي أن الزكاة معيقة للنمو، ولكن فيما لو أردنا تطبيق المضاعف على حصيلة الزكاة وافترضنا انها تعامل معاملة الضريبة، ولكن نسبتها ثابتة يمكن أن يكون قانونها كما يلي: الزيادة المتوقعة في الدخل القومي نتيجة انفاق حصيلة الزكاة على مصارفها ولنفرض انها 5 ملايين دينار = مقدار الحصيلة المنفقة وحسب الفرضية والتي تقول بأن الحصيلة 5 ملايين دينار فالزيادة تكون =5×

وعلى سبيل المثال نفرض بأن الميل الحدي للاستهلاك للطبقات الفقيرة = 0.9 فتكون الزيادة في الدخل القومي = 5×= 41 مليون دينار تقريباً

وفي الجانب المقابل فيما لو أردنا أن نأخذ مقدار التأثير على الطبقات الغنية وحسب تطبيق نفس النظرية المضاعف فأن تأثيرها على الطبقات الغنية=5×=12 مليوندينار

وبذلك تكون محصلة الزيادة في الدخل القومي= 41-12= 29 مليون دينار وهذا يعني اقتطاع 5 ملايين دينار من رؤوس الاموال قد عاد بزيادة في الدخل القومي أكبر منها بكثير والمستفيدين من هذه الزيادة كافة أفراد المجتمع فقراء كانوا أو أغنياء. وذلك من خلال توزيع الزكاة على بعض الحرفيين والصناعين والتجار الذين يعودوا الى ممارسة مهنتهم التي تعطلت نتيجة الظروف المادية، وبالتالي اعطاء الفرصة لهذه القدرات بأن تعود الى دورها الفعال في المجتمع والاقتصاد.

ويتعدى دور الزكاة الى عدم اهدار الطاقة الكامنة في المجتمع واستثمارها ان كان من ناحية إعادة القدرات المعطلة إلى حيز الانتاج، أو من حيث تحريك المكتنز من الاموال والذي يعني خروج كمية من النقد من حيز التداول، وهذا بدوره يعمل على قصور الطلب الفعال ويؤدي الى الاخلال في التوازن الاقتصادي ويؤدي الى تراجع الاستثمار وظهور البطالة، وظهور حالة الانكماش الاقتصادي، ولذلك فالإسلام يحارب هذه الظاهرة السيئة حيث يحرم القرآن الكريم الاكتناز وقد توعدرب العالمين المكتنزين بالعذاب في الآخرة حيث قال تعالى» وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» التوبة 34-35

والكنز حسب المفهوم الاسلامي يمكن معرفته من خلال ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما حين قال « ما ادى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز» وبهذا المفهوم للكنز يعني عدم إخراج الزكاة، وايجابها واخراجها يعني محاربة الاكتناز ومدعاة لتوجيهها نحو الاستثمار والتنمية لكي يكون اخراجها من الايراد وليس من أصل فتأتى عليه.

أثر الزكاة في إعادة التوزيع

اصطلاح التوزيع يطلق على الطريقة التي يتحدد بها دخل الافراد في مجتمع ما وترجع أهمية نظرية التوزيع وعدالتها لدورها في تحديد وبيان كيف يتم تحديد أسعار عناصر الانتاج، ومدى تفاعل هذه العناصر في العملية الانتاجية، وتحديد ظروف العرض والطلب وآلية السوق عند زيادة أو نقصان عوائد عناصر الانتاج والتوزيع في الانظمة الوضعية التي تقوم على أساين هما:-

الأول: التوزيع الشخصي للدخول، والذي يتم الحصول عليه من خلال امتلاك شخص للأصول الرأسمالية، والذي يدر عليه عائداً وهذا العائد ليس من خلال ممارسته لعمل ما. وهذا التوزيع ينظر إلى مستوى الدخل بغض النظر عن المصدر.

الثاني: التوزيع الوظيفي(*)(راجع محبوب الحق، ص 67)، وهو ما يحصل عليه الفرد أو عنصر الانتاج من خلال مشاركته في العملية الانتاجية، وهذا الاساس يهتم بمصدر الدخل، وفي كلتا الحالتين يكون التوزيع بعد الانتاج.

التوزيع في الإسلام:-هناك ثلاثة أنواع من التوزيع في الاسلام، هي:

الأول: التوزيع حسب الملكية والحيازة، ويختلف المفهوم عن الملكية في الانظمة الاخرى، حيث أن الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى والانسان مستخلف فيه، وعلى الرغم من أن الاسلام يقرأ هذا النوع من التوزيع الا أنه يحدد هذه الملكية وطرق التصرف بها فتحكمها ضوابط ومحددات.

الثاني: توزيع مرتبط بشكل الانتاج ويخضع لآلية السوق، الا ان العلاقة النهائية بين التويع والانتاج مختلفة، حيث التوزيع يحدد الانتاج بدلاً من أن الانتاج هو الذي يحدد التوزيع.

الثالث: توزيع مرتبط بالحاجة، وهذا الصنف من التوزيع ينفرد به الاسلام مصطلحاً

ومفهوماً. حيث يرتبط بمستوى الدخل والحاجة، وما مدى وصول دخول الافراد إلى حد الكفاية وهو الحد الادنى للغنى الضامن المأكل والملبس والمسكن، والقدرة على الزواج والتعليم. فلا يشترط بمن يهتم بهذا الصنف من التوزيع أن يكون ممن يملكون أو ممن يعملون بنشاط اقتصادي ، وانما شرطه الاساسي الحاجة.

ونجد من خلال الزكاة التي تعمل في التأثير بصورة فاعلة وكبيرة على الاشكال الثلاثة السابقة من كونها أداة نقل وإعادة توزيع، حيث تقوم بنقل المال من الذين يملكون المال الفائض عن حاجتهم إلى من لا يملكون. ويترتب على ذلك ما يلي:

-1 انتقال المال من منفعة حدية متدنية لمن يملك وفرة المال إلى من لا يملكون وفره منه معظمين Maximize المنفعة الحدية لوحدة النقد، مما يعزز استغلالهم للقيمة الشرائية لهذه الوحدات النقدية، ومعززاً القوة الشرائية ضمن اولويات طلبهم، مؤكدين الطلب على السلع الاساسية الضرورية التي تحفز اهتماه قطاع الاستثمار كون سلعهم بالغالب تنتج محلياً، والتوقع على الطلب عليها عالياً جداً، ولا يحتاج انتاجها إلى رأس مال كبير جداً أو خبرات ذات تقنية عالية، والذي يشجع على الاستثمار المحلي مستخدماً ومستغلاً القدرات والامكانات والموارد المحلية المتاحة، مشغلاً الايدي العاملة موظفاً الخبرات المحلية ورأس المال المحلي.

-2 زيادة سرعة النقد لدى المجتمع مما يرفع من كفاءة وحدة النقد وعائدها الحدي، بالإضافة إلى زيادة عرض النقد المرتبط بزيادة الانتاج الحقيقي والذي يعزز زيادة الناتج القومي (GDP) واستقرار الاسعار، وخلق التوازن الاعلى بين القطاع النقدي LM والقطاع الحقيقي IS.

-3 زيادة الدخول الفردية الناتجة عن شكل التوزيع الثالث، والحافز الايجابي لتوقع المستثمرين والمنتجين بأن هناك طلب مستقبلي على استثماراتهم وانتاجهم مشكلاً ربحاً لهذه الاستثمارات.

ومما سلف نجد أن للزكاة دوراً في الاستثمار من عدة نواح يمكن تلخيصها بما يلي:-

1 -توجيه الاستثمارات إلى الانتاج الحقيقي والضروري.

2 -زيادة الدخل القومي وذلك من خلال انفاق حصيلتها وأثرها المضاعف على الانفاق.

3 -زيادة المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمار وذلك من خلال عائداتها وتوزيعها.

4 - العمل على إعادة بعض المنتجين إلى حيز الانتاج من خلال دعم الزكاة لهم.

5 - العمل على زيادة حركة النقود وبذلك يزداد عرض النقد مما يعمل على زيادة الاستثمار.

6 - محاربة الاكتناز وفرض تكلفة مقدارها 2.5% على الاحتفاظ بالنقد، وبذلك تحرك النقود نحو الاستثمار الحقيقي.

المراجع:

1. ابن سلام، ابو عبيد القاسم، الاموال، تحقيق محمد خليل هراي، القاهرة ط1، 1968.
2. ابو فارس، محمد عبد القادر، انفاق الزكاة في المصالح العامة، دار الوفاق،1983.
3. ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1978.
4. الجرف ، محمد كمال، النظام الاسلامي المالي، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1970
5. الجرير، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الاربعة، ج1، دار الفكر، لبنان.
6. الامام الشاطبي، ابو اسحق ابراهيم، الموافقات في اصول الشريعة، المكتبة البخارية الكبرى.
7. الامام الغزالي، ابو حامد، المستصفى من علم الاصول، المكتبة البخارية الكبرى.
8. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، موسعة الرسالة، ط2، 1973
9. المودودى، ابو الاعلى، الاسلام ومعضلات الاقتصاد، مؤسسة الرسالة، بيروت،1981.
10. خليل، سامي، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1983.
11. دنيا، شوقي احمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
12. صقر، محمد احمد، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
13. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار احياء التراث العربي، 1977.
14. قطب، سيد، معركة الاسلام والرأسمالية، دار الشروق، بيروت، ط4، 1975.
15. محبوب الحق، ستار الفقر، خيارات امام العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977.